Makale Türü / Article Type / نوع المقالة: Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received /تاريخ الاستلام: 4 Nisan 2024 ، Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول: 18 Ekim 2024 Atıf / Cite as / الإحالة: Derşevi, Yasir. "نقدية اعتراضات مُغْلَطاي على ابن الصلاح في صفة من تُقبل روايته – دراسة". *Mîzânü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi* 20 (Haziran 2025), 437-454.

اعتراضات مُغْلَطاي على ابن الصلاح في صفة من تُقبل روايته – دراسة نقدية

لمُلَخص: يتناول البحث اعتراضات مُغْلَطاي في كتابه: "إصلاح كتاب ابن الصلاح"، على ما ذكره ابن الصلاح في كتابه: "معرفة أنواع علوم الحديث"، حيث اختار الباحث نوعاً واحداً من أنواع علوم الحديث وهو صفة من تقبل روايته، وقام بدراسة تلك الاعتراضات ومناقشتها متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي، واستعان بالمصادر المعروفة في علوم الحديث لمعرفة أقوال العلماء في تلك المسائل، والحكم في ضوء ذلك على اعتراضات مغلطاي قبولاً أو رداً. وانتهى البحث إلى نتائج منها: اعتراضات مغلطاي افتقرت إلى الدقة، فهو يخطئ أحياناً في نسبة الأقوال للعلماء، وفي العزو للمصادر، ويُلزم ابن الصلاح بتفصيلات غير مُلزمة، ويكتفي بما بين يديه من نُسَخ للكتب ويبني اعتراضاته على ذلك دون أن يبحث في النسخ الأخرى، كما أنه يخطئ أحياناً في فهم عبارات ابن الصلاح فيبني الاعتراض على ما فهمه، ومن ثَمَّ فإن اعتراضات مغلطاي ضعيفة بمجملها، وقد تبين للباحث بالاستقراء أن مغلطاي أصاب في موضع واحد وجانبَ الصوابَ في سائر الاعتراضات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الرواية، ابن الصلاح، مغلطاي، اعتراضات

Yasir DERŞEVİ*

Rivayeti Kabul Edilen Ravilerin Sıfatı Konusunda Moğultay'ın İbnü's-Salah'a İtirazları- Eleştirel Bir Yaklaşım

Öz: Bu çalışma, Moğultay b. Kılıç'ın "Işlâḥu İbni'ş-Ṣalâḥ" adlı eserinde, İbnü's-Salâh'ın "Ma'rifetu Envâ'i 'Ulûmi'l-Hadîs" adlı kitabındaki hadis ilimleri içerisinde yer alan türlerden birisi olan "rivayeti kabul edilen kimsenin özellikleri" yönündeki görüşlerine dair eleştiri ve takibatlarını analitik bir eleştiriyle incelemektedir. Araştırmacı, Moğultay'ın bu konudaki yorumlarını ve itirazlarını tümevarımsal ve analitik bir yöntemle incelemiş ve alimlerin bu konular hakkında neler söylediğini öğrenmek için hadis ilimlerinde tanınmış kaynaklardan yararlanmıştır. Bunun ışığında Magaltay'ın bu görüşünü kabul veya reddetmeye karar vermiştir. Araştırmacı, çeşitli sonuçlara ulaşmaktadır. Moğultay'ın İbnü's-Salâh'a yönelik eleştirilerinin dikkatli olunması gerektiğidir; bazen alimlerin sözlerini ve ana kaynakları atfetmede hata yaptığı, İbnü's-Salah'ı gereksiz ayrıntılara havale ettiği ve başka nüshalar araştırmadan elindeki nüshayla iktifa ettiğidir. Aynı şekilde O, İbn Salah'ın ibrelerini yanlış anladığı ve itirazını bu anladığı üzerine bina etme noktasında da hata etmiştir. Bundan dolayı Moğultay'ın itirazlarının genel olarak zayıf olduğu ve istikra yöntemiyle Moğultay'ın bir konudaki itirazının haklı olduğu araştırmacı tarafından tespit edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Hadîs, Rivâyet, İbnü's-Salâh, Moğultay, İtirazlar.

Mughalṭāy's objections to Ibn al-Salah regarding the character of those whose narration is accepted - a critical study

Abstract: This research critically analyses Mughalṭāy's objections in his book: "Islah Kitab Ibn al-Salah" based on what Ibn al-Salah mentioned in his book: "Ma'rifat Anwa' 'Ilm al-Hadith". One type of Hadith sciences is chosen, which is the description of the one whose narration is accepted. The inductive and analytical approaches were utilized. To judge the objections, the researcher relied on well-known sources to find the scholars' sayings. The research concluded that Mughalṭāy's objections lacked accuracy, as he misattributed statements to scholars and sources, and he bound Ibn al-Salah to non-binding details. Also, he based his objections relying on the copies of books in his possession and without searching in other versions. Moreover, he sometimes misunderstands Ibn al-Salah's statements and objects to what he understood. Therefore, it is noticed that Mughalṭāy's objections are weak, and it became clear that Mughalṭāy was correct in an objection, but he was incorrect in all the other objections.

Keywords: Hadith, Narration, Ibn al-Salah, Mughalṭāy, Objections..

* Dr. Öğr. Üyesi. Kulliyetu'l-Muctema. Katar. E- Posta: yassermnd@hotmail.com- ORCID ID: https://orcid.org/ 0000-0001-6205-511X.

مَدْخَل:

اهتم الأئمة النقاد المتخصصون في علوم الحديث بكتاب "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح رحمه الله تعالى (ت. 643هـ) واعتنوا به عناية بالغة، وتنوعت جهودهم حول هذا الكتاب شرحاً واختصاراً وتنكيتاً، وهذا يدل على المكانة العلمية العالية لابن الصلاح وكتابه. وبالرغم من إمامته ورسوخ قدمه في الحديث والفقه والأصول، فقد اعترض عليه العلماء في بعض المسائل وانتقدوه فيها، وهذا أمر طبيعي، فالعلوم تُحقق وتُضبط وتُقعّد بالدراسة والنقد، وجميع البشر معرضون للخطأ والسهو. ومن بين العلماء الذين تناولوا كتاب ابن الصلاح نقداً العلامةُ الحافظ مُغْلَطاي بن قليج رحمه الله تعالى (ت. 762هـ). ومع اشتهار اسمه وكتابه فإني لم أعثر على من أفرد اعتراضاته على ابن الصلاح بالدراسة والبحث، فرأيت أن أتناول هذه الاعتراضات مقتصراً على جزءٍ من كتابه، وهو: معرفة من تقبل روايته، في محاولة لبيان وجه الصواب فيها.

ـ مشكلة الدراسة: تجيب هذا الدراسة عن مدى صحة اعتراضات العلامة مغلطاي على ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث "صفة من تقبل روايته".

ـ هدف هذه الدراسة هو التحقق من صحة اعتراضات وتعليقات مُغْلَطاي على ابن الصلاح، والحكم عليها من حيث القبول والرد.

ـ منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

1. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة اشتراط المروءة:

قال ابن الصلاح: أجمع جماهير الأئمة من المحدثين والفقهاء على اشتراط أن يكون الراوي عدلاً وضابطاً، يعني مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من الفسق وخوارم المروءة، حافظاً يقظاً غير مغفل[1]. وتعقبه مُغْلَطاي بأنّ الخطيب (ت. 463هـ) وغيره ذكروا أن المروءة لم يشترطها غير الإمام الشافعي.[2]

وأورد البلقيني (ت. 805هـ) [3]، والعراقي (ت. 806هـ) [4]، والسخاوي (ت. 902هـ) [5] هذا الاعتراض دون أن ينسبوه لـمغْلَطاي، وردُّوه، قال الإمام السخاوي: اعترض بعضهم على ابن الصلاح جعله المروءة في الشروط المتفق عليها، وقيل: إن الشافعي وأصحابه فقط اشترطوها ـ ذكره

[1] عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، تحقيق: د. نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦/١٩٨٦)، 104.

[2] مُغْلَطاي بن قليج، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، تحقيق: محيي الدين البكاري (القاهرة: المكتبة الإسلامية، 2007)، 148.

[3] عمر بن رسلان البلقيني، *محاسن الاصطلاح*، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ (القاهرة: دار المعارف، د ط، د ت)، 288.

[4] عبد الرحيم بن الحسين العراقي، *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: عبد الرحمن محمد (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط 1، ١٣٨٩/١٩٦٩)، 136.

[5] محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، تحقيق: علي حسين (مصر: مكتبة السنة، ط 1، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، 5/2.

الخطيب–، وهذا غير مقبول، فالعدالة لا تتم بدونها عند من شرطها –وهم أكثر العلماء–[6].

وقد نسب مُغْلَطاي هذا القول للخطيب، ولم أجده عنده، ولا يصح الاعتراض به على ابن الصلاح –إنْ صح النقل عن الخطيب–؛ لأن ابن الصلاح نسب القول لجماهير الأئمة من المحدثين والفقهاء، ولم يذكر إجماع كافة العلماء.

2. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة عدالة كل معروف بحمل العلم والعناية به

قال ابن الصلاح: قول ابن عبد البَر: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل...؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خَلَف عُدُولُه[7]"، فيه توسع غير مرضي[8]. واعترض عليه مُغْلَطاي وقال: كان الواجب على ابن الصلاح ردُّ دليله بطريق حديثي لا يرده بالصدر[9]، ثم ذكر مُغْلَطاي ضعف الحديث الذي استدلّ به ابن عبد البر (ت. 463هـ)، وقال: أسانيده كلها مضطربة، وكيف يستدل ابن عبد البر بحديث ضعّفه؟! وهذا الحديث إذا صح فإنه يحمل على الأمر لا على الخبر[10]؛ لأنه إذا حملناه على كونه خبراً تطرق إليه الخُلف، ولا خُلف في خبر الصادق، ويؤيده ما روي بسند صحيح أن سيدنا عمر كتب إلى أبي موسى: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ، أو مجرَّباً عليه شهادةُ زور، أو ظنيناً في ولاء أو نَسب[11]"[12].

وهذا الاعتراض فيه نظر؛ لأن ابن الصلاح قد بيَّن أن هذا الاستدلال غير مرضي، وهو كافٍ في هذا المقام؛ لأنه ليس مقام التفصيل، وربما لأن استدلاله بهذا الحديث الضعيف لا يحتاج الوقوف عنده، بل يمكن القول إن اعتراض ابن الصلاح على ابن عبد البر إشارة منه إلى تضعيف الحديث، لأن الحديث ينصّ على أن حملة العلم عدول. وقد خالف ابنَ الصلاح في هذه المسألة عددٌ من العلماء وارتضوا ما قاله ابن عبد البر، مثل المِزّي (ت. 742هـ) وابن سَيد الناس (ت. 734هـ)

---

[6] السخاوي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، 5/2.

[7] حديث ضعيف. علي بن القطان، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، تحقيق: د. الحسين سعيد (الرياض: دار طيبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٧)، 3/ 37؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، *اختصار علوم الحديث*، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، د ت)، 94؛ الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 138؛ السخاوي، *فتح المغيث*، 2/ 16.

[8] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 105.

[9] مغلطاي، *اصلاح كتاب ابن الصلاح*، 149.

[10] روى ابن أبي حاتم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيَحْمِلَ هَذَا العلم من كل خلف عدوله...". عبد الرحمن بن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، (حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ –١٩٥٢ م)، 2/ 17؛ عبد الله بن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، تحقيق: عادل أحمد، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٧)، 1/ 247. والحديث ضعيف. ابن القطان، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، 3/ 40.

[11] قال ابن حزم: ولا يصح هذا الحديث؛ لأن فيه عبد الملك بن الوليد، وهو متروك الحديث وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فهو منقطع، وما بين الكرجي إلى سفيان مجهولون. علي بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام* (بيروت: دار الآفاق، د ت)، 7/ 147. وكذلك ضعّفه الذهبي. محمّد بن أحمد الذّهَبيّ، *المهذب في اختصار السنن الكبير*، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف يَاسر بن إبراهيم (الرياض: دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢/٢٠٠١)، 8/ 4205.

[12] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 149.

والذهبي، قال المِزّي: هو المرضي في زماننا، بل قد يتعين[13].

وما ذكره مُغْلَطاي من أن ابن عبد البر قال في جامع بيان العلم هذا الحديث روي بأسانيد مضطربة، تابعه على هذا النقل عدد من الأئمة منهم البلقيني[14]، والسخاوي[15]رحمهم الله تعالى. ولم أجد هذا الكلام في كتاب جامع بيان العلم، بل هو من كلام أبي نعيم الأصبهاني (ت. 430هـ) في كتابه: معرفة الصحابة[16].

وقول مُغْلَطاي: إذا صح الحديث فإنه يحمل على الأمر لا على الخبر؛ أُجيب عنه بأنه لا مانع من حمله على الخبر، ويكون هذا إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بحفظ العلم وصيانته وإخبارٌ بعدالة ناقليه، وأنه عزّوجلَّ يوفق له في كل زمنٍ خلفاءَ عدولاً يحملونه، وينفون عنه التزييف والتحريف، وهذا تصريح بعدالة من يحمله في كل زمن، وإذا عرف بعض الفُساق شيئاً من العلم، فهذا لا يضر؛ لأن الحديث يخبرنا أن العدول يحملونه، لا أن غير العدل لا يعرف شيئاً من العلم[17].

وقول مُغْلَطاي: وقد روينا بسند صحيح وإن كان ابن حزم (ت. 456هـ) طعن فيه: أن سيدنا عمر كتب إلى أبي موسى: المسلمون عدول...؛ أُجيب عنه بأن الحديث ضعفه عدد من الأئمة غير ابن حزم كما بيّناه، وكلام ابن عبد البر في العلم، وهذا الحديث في الشهادة، ومعلوم أن هناك فروقاً بينهما، فلا يتقوى كلام ابن عبد البر بهذه الرواية. قال البلقيني: كلام الحافظ ابن عبد البر خاصٌ بحمَلَة العلم، ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك[18]. وبهذا يتبين أن اعتراض مُغْلَطاي غير دقيق.

3. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة من احتج به الشيخان وجرّحه غيرهم

قال ابن الصلاح: ولذلك احتج الإمام البخاري برواةٍ جرحهم بعض العلماء سابقاً، مثل عكرمة مولى عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وغيرهم. والإمام مسلم احتج بسويد بن سعيد، وآخرين طعن غيره فيهم. وكذلك فعل أبو داود، وهذا يدلّ على أنهم لا يقبلون الجرح إلا إذا كان سببه مفسراً[19].

اعترض عليه مُغْلَطاي بأن هؤلاء الرواة قد تكلم فيهم العلماء، وبيّنوا سبب جرحهم، فعكرمة قد فُسِر ضعفه بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "يا نافع لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس". وعاصم بن علي قال عنه يحيى بن معين (ت. 233هـ): كذاب، وقال مسلمة بن القاسم

---

[13] السخاوي، *فتح المغيث*، 20/2.

[14] البلقيني، *محاسن الاصطلاح*، 289.

[15] السخاوي، *فتح المغيث*، 16/2.

[16] أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، *معرفة الصحابة*، تحقيق: عادل بن يوسف (الرياض: دار الوطن، الطبعة: الأولى ١٤١٩/١٩٩٨)، 211/1.

[17] يحيى بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، نشره وصححه: شركة العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، 17/1

[18] البلقيني، *محاسن الاصطلاح*، 290.

[19] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 107.

(ت. 353هـ): ضعيف كثير المناكير، ثم قال مغلطاي: فهؤلاء جرحهم مُفسر[20]. وكذلك ردّ الإمام الزركشي (ت. 794هـ) ما ذكره ابن الصلاح وقال: ما ذكره من أنه احتج ـ البخاري ـ بهؤلاء الرواة لأن جرحهم غير مفسّر، فهو مردودٌ، والصواب أن يقال: إن جرحهم رغم تفسيره لم يثبت عنده، لذلك احتج بهم[21].

ويمكن ردُّ هذا الاعتراض: بأن ابن الصلاح ذكر في أول كلامه أنَّ الإمام البخاري احتج بجماعة سبق من غيره جرحهم، وفي آخر كلامه قال بعدم قبول الجرح إلّا إذا فُسِّر سببه، وهذا الكلام يحتمل معنيين: الأول: أن البخاري احتج بهؤلاء الرواة؛ لأن العلماء لم يذكروا في حقهم جرحاً مفسراً، والثاني: أن البخاري احتج بهؤلاء الرواة، لأن ما ذُكِرَ فيهم من الجرح المفسّر لم يثبت عنده، ويؤيده قوله بعد ذلك: أن الخطيب عقد باباً في أخبار بعض الرواة سُئلَ عن جرحهم، فذكر ما لا يصلح جارحاً[22]، فهذه إشارة منه إلى أنه قد يذكر العلماء في الراوي جرحاً مفسراً، وهو عند غيرهم ليس بجرح. وواضحٌ أن مُغْلَطاي والزركشي حملا كلام ابن الصلاح على المعنى الأول. قال الزركشي بعد اعتراضه عليه: والصواب أن يقال: إن جرحهم رغم تفسيره لم يثبت عنده، لذلك احتج بهم، وذكر بعده أن مما يرد هذا الإشكال ويوضحه أن إسحاق بن عيسى سأل مالك بن أنس: هل بلغك أن عبدالله ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لِبُرْدٍ مولاه. قال الذهبي: هذا أشبه، فعكرمة لم يكن قد تصدر للرواية في زمان ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يكن له ذكرٌ[23]. وقد جمع الحافظ ابن حجر ما قيل في عكرمة وقال: مدارها على ثلاثة أشياء وهي: رميه بالكذب، وأنه كان يرى رأي الخوارج، وكان يقبل جوائز الأمراء، ثم أجاب عن هذه التهم، وقال: وهي غير قادحة[24]. وأمّا عاصم بن علي التيمي (ت.221هـ)، فهو حافظ صدوق من أئمة المحدثين. حدث عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهم، وقد جرحه يحيى بن معين، قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث، قليل الغلط[25]. ولو فرضنا ثبوت الجرح مفسراً، فلا شك أن التعديل والجرح خاضعان لاجتهاد العلماء، واختلافهم في بعض الرواة توثيقاً وتضعيفاً كثير. قال الإمام الترمذي: اختلف العلماء في تضعيف الرواة كما اختلفوا في غير ذلك من العلم، فلا يكون عالمٌ منهم حُجة على الآخر[26].

---

[20] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 151.

[21] محمد بن عبد الله الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: زين العابدين بلا فريج (السعودية: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩/١٩٩٨)، 338/3.

[22] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 107.

[23] الزركشي، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، 341/3. قال الإمام الذهبي: عكرمة، مولى ابن عباس (ت. 105هـ)، من أوعية العلم، تكلموا فيه من جهة الرأي لا الحفظ، فقد قال برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري. وقال الذهبي عن هذه الرواية: لم تصح. الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي البجاوي (لبنان: دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢/١٩٦٣)، 93/3. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 23/5.

[24] أحمد بن علي العسقلاني، *هدي الساري، مقدمة فتح الباري*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، 425/1.

[25] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 262/9.

[26] الزركشي، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، 341/3. وما بعدها.

فينبغي حمل كلام ابن الصلاح على المعنى الثاني وهو عدم ثبوت الجرح عنده، وهو ما أيده البلقيني وقال: هؤلاء الرواة الذين ذكرهم تكلم فيهم العلماء وجَرْحُهُم مفسّرٌ، ولكنه لم يثبت عند من احتج بروايتهم وروى عنهم[27]. وكلام العلماء النقاد إذا أمكن حمله على وجهٍ مقبول، فينبغي حمله عليه، ولا سيما أن من المستبعَد أن لا يكون ابن الصلاح مع سعة اطلاعه قد وقف على كلام الذين أبدوا جرحاً مفسَّراً في حق بعض رجال الصحيحين، وبهذا يسقط الاعتراض، ويتعيّن حمل كلام ابن الصلاح على المعنى الثاني.

4. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة من اجتمع فيه الجرح والتعديل

قال ابن الصلاح: إذا اجتمع الجرح والتعديل في الراوي يقدم الجرح... فإن كان المعدّلون أكثر عدداً فقد قيل التعديل أولى، والصواب ـ وهو قول الجمهور ـ أن الجرح أولى[28].

علّق عليه مُغْلَطاي وقال: "هذا يحتاج إلى تفصيل"، وذكر أنه في الجرح والتعديل يقدم كلام المعاصر للراوي على غيره، وفي اعتبار كثرة العدد بين المعدلين والجارحين يشترط استقلال كل عالم بقوله، وعدم أخذه من غيره، فإذا انتفى ينظر إلى القلة والكثرة، وإلّا فلا[29]، ولكن مُغْلطاي لم يفصل القول في هذه المسألة، ففي قولٍ: يُقدمُ الجرح مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين منهم الفخر الرازي (ت. 606هـ)، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح؛ لأن الجارح معه زيادة علم[30]، وفي قولٍ: يقدّم التعديل إذا كان عدد المعدلين أكثر؛ لأن حالهم يقوى بالكثرة، وقلة الجارحين يضعف رأيهم، ولم يقبله الخطيب؛ لأن المعدلين ولو كثُرَ عددهم لا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون[31]. وفي قولٍ: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح[32]. وقال الآمدي (ت. 631هـ): يصح ترجيح أحدهما بكثرة العدد، وشدة الورع، وغير ذلك من المرجحات[33]، وكلام الخطيب البغدادي ينفي هذا القول، فقد ذكر اتفاق أهل العلم على أن الراوي الذي جرحه واحدٌ أواثنان،

---

[27] البلقيني، *محاسن الاصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، 291.

[28] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 109.

[29] انظر: مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 154.

[30] أحمد بن علي الخطيب، *الكفاية في علم الرواية*، صححه: أبو عبدالله السورقي (حيدر آباد، الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧)، 107و 129؛ محمد بن عمر الرازي، *المحصول*، تحقيق: طه العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨/١٩٩٧)، 410/4؛ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*، تحقيق: عبد اللطيف الهميم (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢)، 344/1. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، تحقيق: نظر الفاريابي (الرياض: دار طيبة، د ت)، 364/1.

[31] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، 107؛ الفخر الرازي، *المحصول*، 411/4؛ الحافظ العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*، 345/1.

[32] محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر (السعودية، دار المدني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦/١٩٨٦)، 708/1.

[33] علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي (دمشق: المكتب الإسلامي، ط 2، ١٤٠٢هـ)، 87/2

وعدَّله مثل عددهم، فالأولى هو الجرح[34]. وفي قولٍ: يرجح بالأحفظ[35]. وقد تبين مما سبق سلامة ما نقله ابن الصلاح عن الجمهور من تقديم الجرح على التعديل، وأن ما ذكره مغلطاي ليس هو المعتمد عند علماء هذا الشأن.

وقاعدة تقديم الجرح على التعديل مقيدة بشروط منها: أن يتوفر في الجارح شروط المعدِّل والجارح، وأن يكون مفسراً ولا يكون الجارح متعصباً على المجروح، وأن لا يبين المعدل أن ما قيل في الراوي من الجرح مدفوع عنه، ويثبت ذلك بدليل صحيح[36].

5. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة رواية المجهول

1.5. مجهول العدالة ظاهراً وباطناً

ذكر ابن الصلاح أن رواية مجهول العدالة في الظاهر والباطن لا تقبل عند جماهير العلماء، أما من جُهِلت عدالته الباطنة –وهو المستور– فيحتج بروايته عند بعض العلماء، منهم سُليم بن أيوب الرازي (ت.547هـ) قال: ...وتفارق –الروايةُ– الشهادةَ؛ فإنها تكون عند الحاكم، ولا يتعذر عليه ذلك، فاعتبر العدالة فيها باطناً وظاهراً. ثم قال ابن الصلاح: وهذا القول عليه العمل في الكثير من كتب الحديث في بعض الرواة المتقدمين الذين تعذرت معرفة أحوالهم الباطنة[37]. وتعقبه مُغْلَطاي وقال: وقوله: "في الظاهر والباطن" إن كان يقصد بظاهر العدالة من شهد له بالعدالة عدلان، فروايته وشهادته مقبولة بلا خلاف، وإن كان ظاهره عكس باطنه، وإن كان يقصد المشهور بالعدالة بين الناس فروايته وشهادته مقبولة، أما إذا أراد غير ذلك فلا يُسلّم أن يقال: ظاهر العدالة؛ لأنه إذا غلب على ظن المعدل بعد الصحبة والاختبار صلاح الراوي يُقبل تعديله، وبشهادة المعدل يحكم الحاكمُ ولو كان باطنه عكس ظاهره[38]. ويُجاب عن هذا الاعتراض بأن قوله: "في الظاهر والباطن" هو من كلام سُليم الرازي، وليس من كلام ابن الصلاح، ويبدو أن مُغْلَطاي أخذ هذا الكلام من تاج الدين التبريزي (ت. 746هـ)، فقد نقل عنه هذا الاعتراض الزركشيُ وأجاب عنه وقال: يقصد بالعدالة الظاهرة العلمُ بعدم الفسق، وأما العدالة الباطنة فالمرجع فيها أقول المُزَكّين، وقد صرح الأصحاب بذلك في كتاب الصيام، فالاعتراض غير صحيح، فهو يقصد بالباطنة ما ثبت عند الحاكم، لا ما في نفس الأمر[39].

2.5. تعريف المجهول عند المحدثين

نقل ابن الصلاح عن الخطيب قوله: المجهول عند المحدثين هو من لم يكن معروفاً عند العلماء،

---

[34] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، 105؛ الحافظ العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*، 345/1.

[35] البُلْقِيني، *محاسن الاصطلاح*، 294.

[36] انظر: أحمد بن علي بن حجر، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، تحقيق: نور الدين عتر (دمشق: مطبعة الصباح، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١/٢٠٠٠)، 139؛ نورالدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق: دار الفكر، ط 3، ١٤٠١/١٩٨١)، 96.

[37] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 111.

[38] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 155.

[39] الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 378/3.

ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد مثل: الهَزْهَاز بن مَيْزن، ليس له راوٍ غير الشعبي. وقال ابن الصلاح: قد روى الثوري عن الهَزْهَاز أيضاً[40]. فتعقبه العلامة مُغْلَطاي ونبه على ضرورة التثبت من رواية الثوري عن الهَزْهَاز؛ لأنه لم يجد رواية الثوري عن الشعبي نفسه فكيف يروى عن شيوخه، ووجد رواية سعيد بن مسروق والدِ سفيان عن الشعبي[41].

ويُجاب عن هذا بأنه لا يلزم من عدم رواية سفيان عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز، وربما الهزهاز تأخرت وفاته بعد الشعبي، وهذا الاحتمال يقويه أنَّ الجَرَّاح بن مَلِيح روى عن الهزهاز[42]، والجراحُ أصغر سناً من الثوري وتأخر عنه بعدة سنوات[43]، وقد ذكر الإمام البخاري، وابن أبي حاتم أن سفيان روى عن الهزهاز[44]، فرواية سفيان الثوري عن الهزهاز ثابتة، واعتراض مغلطاي ليس في محله.

3.5. ما ترتفع به الجهالة

عند الكلام عن أقل ما ترتفع به الجهالة ذكر ابنُ الصلاح قولَ الخطيب وهو: أن يروي عن الراوي اثنان ممن اشتُهِروا بالعلم، ثم ذكر أن الإمامين البخاري ومسلم قد خرّجا في صحيحهما أحاديث جماعة لهم راوٍ واحد فقط، منهم: مرداس الأسلمي رضي الله عنه روى عنه قيس بن أبي حازم فقط، وربيعة بن كعبٍ الأسلمي رضي الله عنه روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقط[45]. اعترض عليه مُغْلَطاي وقال: فيه نظر من جهتين: الأولى: لا يشترط ذلك في الصحابة المعروفين؛ لأن عدالتهم ثابتة، والثانية: إن سلّمنا له كلامه، فمرداس رضي الله عنه روى عنه زياد بن عِلاقة أيضاً، وربيعة رضي الله عنه روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء أيضاً، وقال: يؤيد هذا قول الحاكم: إن الصحابي المعروف إذا لم يكن له راوٍ إلا تابعيٌ واحدٌ معروف فإننا نصحح حديثه ونحتج به[46].

أما الاعتراض الأول فصحيح؛ لأن كلام الخطيب متعلق بجهالة غير الصحابة، أما الصحابي فيقبل حديثه ولو روى عنه راوٍ واحد فقط، وفي الصحيحين أحاديث عدد من الصحابة كذلك، والصحابة كلهم عدول، والجهالة بأعيانهم لا تضر[47].

---

[40] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 112. قال الإمام البخاري في ترجمة الهزهاز: روى عنه الثوري والشعبي. محمد بن إسماعيل البخاري، *التاريخ الكبير*، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د ط، د ت)، 8/ 350.

[41] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 156.

[42] عبد الرحمن بن أبي حاتم، *الجرح والتعديل* (حيدر آباد: طبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢/١٢٧١)، 122/9.

[43] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 146.

[44] البخاري، *التاريخ الكبير*، 350/8؛ ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 122/9.

[45] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 113.

[46] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 156.

[47] يحيى بن شرف النووي، *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: عبد الباري فتح الله (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط 1، ١٩٨٧/١٤٠٨)، 298/1؛ الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 390/3.

أما اعتراضه بأن مرداساً رضي الله عنه روى عنه زياد بن عِلاقة أيضاً، فهو مردود، وربما نقل العلامة مُغْلَطاي هذا القول عن الحافظ المزي والإمام الذهبي، فقد قالا: أن زياد بن عِلاقة أيضاً روى عن مرداس، وهذا خطأ، فذاك صحابي آخر اسمه مرداس بن عروة[48].

6. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة رواية المبتدع

1.6. علة ردِّ رواية الخطابية

قال ابن الصلاح: منهم من يقبل حديث المبتدع إذا لم يُحل الكذب في تأييد مذهبه، سواء دعا إلى بدعته أو لم يدع، ونسب بعضهم هذا القول للشافعي فقد قال: " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[49] من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"[50]، فتعقبه مُغْلَطاي وقال: الخطابية لا يجوزون الكذب، ومن يكذب يخرج من مذهبهم، وهم يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فهم لا يشهدون بالزور، وإنما يشهدون بما عرفوا أنه حقٌ[51].

وهذا الاعتراض مردود، فقد ذكر العلماء أن علة عدم قبول شهادة الخطابية هي أنهم يرون جواز الكذب لنصرة مذهبهم[52]؛ قال الذهبي: ومن يستحل الكذب نصرةً لرأيه كالخطابية، يُردّ حديثه في الأولى[53]، ولأن شهادته قائمة على أساس باطل، وجب عدم قبول الشهادة لاعتماده أساساً باطلاً، ولو ادّعى أنه حق[54].

2.6. رواية المبتدع في الصحيحين

ذكر ابن الصلاح رواية المبتدع وقال: قال بعضهم: الداعية إلى بدعته لا تقبل روايته، وإذا لم يكن داعية فروايته مقبولة، وهذا رأي أكثر العلماء، وهو أعدل الأقوال وأولاها[55]. علّق مُغْلَطاي على هذه العبارة وكأنه يعترض عليه وقال: في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة الداعين إلى بدعتهم، مثل: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِي، وعمران بن حِطّان [56].

ويجاب عن كلامه بأن ابن الصلاح نسب هذا القول للكثير أو الأكثر من العلماء، ولم ينسبه

---

[48] أحمد بن علي بن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤١٥هـ)، 6/ 60؛ السيوطي، *تدريب الراوي*، 375/1.

[49] الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، الذي عزا نفسه إلى جعفر بن محمد رضي الله عنه. فلما رأى الصادق غلوه الباطل في حقه لعنه وتبرأ منه، وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة. وقال بإلهية جعفر بن محمد، وآبائه، وهم أبناء الله وأحباؤه. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، *الملل والنحل* (بيروت: مؤسسة الحلبي، د ط، د ت)، 179/1.

[50] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 114.

[51] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 158.

[52] محمد بن علي، ابن دقيق العيد، *الاقتراح في بيان الاصطلاح* (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، 58.

[53] محمد بن أحمد الذهبي، *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢)، 85.

[54] البلقيني، *محاسن الاصطلاح*، 298.

[55] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 114.

[56] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 160.

لجميعهم، وذكر قولَ ابن حبان أن من يدعو إلى البدع لا يُحتج به عند جميع العلماء، وقال ابن الصلاح رداً على من قال بردّ رواية المبتدع مطلقاً: إن كتب علماء الحديث مليئة بالرواية عن أهل البدع غير الدعاة، وفي الصحيحين أحاديثٌ كثيرة لهم في الأصول والشواهد[57]. وكلام ابن الصلاح لا يعني أنه ينفي وجود رواية أصحاب البدع الدعاة إلى بدعتهم في الصحيحين. وكذلك أجاب العلماء على ما قيل في رواية هؤلاء المبتدعة في الصحيحين، وقالوا: إنه إنما روى له ما حُمِلَ عنه قبل ابتداعه، أو أنه تراجع عن بدعته، أو أنه ليس له إلا حديثٌ واحد مخرجٌ في المتابعات، فلا يخرجون من حديثهم إلا ما كان له أصل[58]، ورواية هؤلاء قليلة في الصحيحين، وقد كانوا صادقين لدرجة أن أحدهم أُلْقِيَ من مكان شاهق فهلك لكان أسهل عليه من الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم[59]، ولا يستطيع تقدير هذا الأمر إلا المعاصرين للرواة من الأئمة، أو القريبين من زمانهم، كما أنه لا حكم للنادر[60].

7. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة رواية التائب عن الكذب

قال ابن الصلاح: من كذب متعمداً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتاب عن ذلك فروايته غير مقبولة، ثم ذكر قول أبي بكر الصيرفي الفقيه (ت. 303هـ) إن كل من أسقط خبره من أهل النقل بسبب الكذب لا يقبل حديثه وإن تاب[61]. واعترض عليه مُغْلَطاي وقال: كلام الصيرفي عام يشمل الكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي غيره، وهذا الكلام المنقول عن الصيرفي قاله غيره من المحدثين، فالأولى ذكر أقوال المحدثين وليس أقوال الفقهاء[62].

وأُجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن أبا بكر الصيرفي يقصد من كذب في الحديث، والدليل أنه قال من أهل النقل، وفي كتابه المسمى بالدلائل والإعلام قيّده بالمُحدث، وقال لا يطعن في المحدث إلا إذا قال كذبت متعمداً، فهو كاذب وروايته بعد ذلك مردودة. ونقل الإمام السيوطي كلام الحافظ العراقي موافقاً له[63]، وخالفهم السخاوي وقال: إن تقييد كلام الصيرفي بالحديث فيه نظر؛ لأن النقلة هم أصحاب الأخبار عامة والروايات دون تخصيص، والوصف بالـمُحَدِّث أشمل

---

[57] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 115.

[58] مثل: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وثقه ابن معين وكذلك النسائي وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو داود: كان يدعو إلى الإرجاء، روى له البخاري حديثاً واحداً، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من طريق أخر، فلم يخرج البخاري له إلا ما له أصل. السخاوي، *فتح المغيث*، 69/2 وما بعدها، وانظر: ابن حجر: *هدي الساري*، 416/1.

[59] مثل: عمران بن حِطّان السدوسي، كان يرى رأي الخوارج وداعية إلى مذهبه، وثقه العجلي، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره، خرّج له البخاري حديثاً واحداً في المتابعات، وقيل: إن البخاري أخرج له قبل أن يرى رأي الخوارج، وقال بعضهم: إن عمران رجع عن رأي الخوارج في آخر حياته، قال ابن حجر: لا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات. انظر: ابن حجر، *هدي الساري*، 432/1 و290/10.

[60] عتر، *منهج النقد في علوم الحديث*، 84.

[61] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 116.

[62] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 160.

[63] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 151؛ السيوطي، *تدريب الراوي*، 391/1.

وأعمُّ من أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن سواه، وعبارة الصيرفي" بكذبٍ" نكرة تفيد التعميم، ويستأنس للصيرفي بكلام ابن حزم: من رددنا روايته لا نقبله أبداً، ومن احتججنا به لم نرد حديثه أبداً، فإن كلامه ظاهر عام، ومثله قول ابن حبان، وكلام الحُمَيدي المقرون مع أحمد يشير لذلك، فإنه قال: إذا قيل: متى لا يقبل حديث الرجل أبداً؟ قلت: إذا حدّث أنه سمع من إنسانٍ ولم يدركه، أو يحدث عن إنسان أدركه ثم يثبت أنه لم يسمع منه، أو بقرينة تدل على كذبه، فلا يُقبل حديثه أبداً؛ لأنه كذب فيما رواه وحدّث به، وبهذا جزم ابن كثير وقال: تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس خلافاً للصيرفي[64].

وسواءٌ حملنا كلام الصيرفي على عمومه في كل كاذبٍ، أو حملناه على من يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكلامه مؤيد لما ذكره ابن الصلاح، ويجاب عن ذكر ابن الصلاح لكلام الصيرفي دون المحدثين، بأن الصيرفي فقيه أصولي، وفي هذه المسألة أمر متعلق بالفرق بين الرواية والشهادة، فاكتفى بذكر قوله باعتبار أن كلام المحدثين في ذلك معلوم ومشهور.

8. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة من روى حديثاً ثم نسيه

ذكر ابن الصلاح أن من يروي حديثاً ثم ينساه، لا يسقط العمل به عند الجمهور من العلماء بسبب نسيانه؛ لأن الْمَرْوِيَّ عنه معرضٌ للسهو والنسيان، ومن روى عنه ثقة جازم، فلا يُرد حديثه بالاحتمال[65]، فاعترض عليه مُغْلَطاي وقال: الراوي عنه أيضاً معرض للسهو والنسيان، فالسهو من طبيعة البشر، وفي هذا يتساوى الراوي والمروي عنه، فيسقط كلامها، ولا بد من البحث عن أمر خارجي لترجيح كلام أحدهما[66].

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بأن الراوي ثقة وهو يُثبت جازماً، والمروي عنه لا ينفي تلك الرواية، وإنما نسيها، فيقدم المثبت على الناسي[67].

9. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة الرواية عن الأحياء

قال ابن الصلاح: ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره بعض العلماء الرواية عن الأحياء، منهم الإمام الشافعي فقد قال: إياك والرواية عن الأحياء[68]، فاعترض عليه مُغْلَطاي وقال: قد يُقال: هذا لا يعارض كراهة الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الحيّ؛ لأن احتمال الزيادة والنقص من الشيخ في التصنيف أو الرواية احتمالٌ ممكن، كما فعله بعض العلماء منهم مالك بن أنس وغيره[69].

أُجيبَ عن هذا الاعتراض بأنه عبارة عن ظنٍ وحدسٍ لا يتوافق مع ما أراده الإمام الشافعي وبيَّنه، فقد قال: لا يُروى عن حيٍّ، فإن الأحياء معرضون للنسيان. وذكر الخطيب البغدادي مثل هذه

---

[64] السخاوي، *فتح المغيث*، 77/2.
[65] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 117.
[66] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 162.
[67] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 153؛ السخاوي، *فتح المغيث*، 84/2.
[68] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 118.
[69] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 162.

المقولة عن علماء سبقوا الشافعي مثل: الشعبي (ت. 104هـ)، ولأن الإنسان معرضٌ للنسيان فإنه يجحد ما روى عنه، كَرِهَ بعضُ الأئمة الرواية عن الإحياء[70]. ومن العلماء من قيّدَ الكراهة بوجود طريق آخر غير طريق الحي، فإذا لم يكن له طريق غيره فلا يكون مكروهاً؛ لأن في الامتناع عن الرواية كتم للعلم، والراوي قد يموت قبل موت من يروي عنه، فيذهب العلم إن لم يحدث غيره به، وهذا التقييد حسنٌ؛ لأن المصلحة متحققة والمفسدة ظنية[71]، وبهذا يسقط ما اعترض به مُغْلَطاي.

10. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة من غلط في الحديث وبُيِّنَ له غلطه فلم يرجع

ذكر ابن الصلاح عن بعض الأئمة أنهم قالوا: من أخطأ في روايةٍ وَبُيِّنَ لَهُ خطؤهُ، فلم يرجع عنه، وبقي مُصرّاً على روايته، فروايته مردودة، وقال: في هذا نظر، فإذا تبين أن ذلك عنادٌ منه أو نحو ذلك تسقط روايته[72]، فعلق مُغْلَطاي على هذا الكلام وقال: يجب التفصيل هنا فإن كان مَن بيّنَ الغلط عالماً أهلاً لذلك عند هذا الراوي، ولم يرجع هذا الراوي عن غلطه بعد البيان، تسقط روايته، أما إذا كان المبيّنُ للغلط عند ذلك الراوي ليس أهلاً لذلك، فلا حرج في الرواية عنه، وكذلك إذا كان المبيّنُ للغلط عالماً أهلاً لبيان الغلط عند نفسه أو عند غيره لكن ليس عند ذلك الراوي، فلا يلزم ذلك الراوي الرجوع[73].

وقد أُجيب عن هذا بأن التفصيل في كل مسألة غير ملزم لابن الصلاح، وقوله: "فيه نظر" أي: فيه تفصيل وتأمل؛ لأنه قد لا يثبت عند ذلك الراوي ما قيل له، أو أنه لا يرى المبينَ له عالماً أهلاً لذلك، وقول ابن الصلاح: "على جهة العناد" يشمل الحالات التي ذكرها مُغْلَطاي[74]، ولكن ابن الصلاح اكتفى بالتعبير عن حالة واحدة بشكل صريح، وعبَّرَ عن غيرها بعبارة موجزة، وبهذا يسقط اعتراض مُغْلَطاي.

11. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة مراتب ألفاظ التعديل عند ابن أبي حاتم

1.11. المرتبة الأولى

نقل ابن الصلاح عن ابن أبي حاتم قوله: الأولى: إذا قيل في الراوي "ثقة أو متقن" يُحتج بحديثه[75]، قلت: مثله أن يقال: حجة أوثبت[76]. فاعترض عليه مُغْلَطاي وقال: هذه اللفظة "ثبت" موجودة عند ابن أبي حاتم في كتابه، فالزيادة عليه بها لا تستحسن[77].

وقد ردّ الحافظ العراقي هذا الاعتراض بأن هناك نسخ صحيحة من كتاب ابن أبي حاتم لم يرد فيها

---

[70] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 154. وانظر: الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، 138.
[71] الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 416/3؛ السخاوي، *فتح المغيث*، 88/2.
[72] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 120.
[73] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 163.
[74] السخاوي، *فتح المغيث*، 110/2.
[75] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، 37/2.
[76] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 122.
[77] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 164.

إلا ما نقله ابن الصلاح عنه وليس فيه قوله "ثبت"، وفي بعض النسخ: إذا قيل عن الراوي أنه ثقة أو "متقن ثبت"، فحديثه محتج به، هكذا في نسختي أو "متقن ثبت" لم يقل فيه أو "ثبت"[78]. وقد ذكر الذهبي ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم، ولم يذكر من ضمنها قوله "ثبت"[79]. ووجود الاختلافات بين النسخ للكتاب الواحد أمر معلوم، ولا اعتراض على من ينقل من أي نسخة منها إذا كانت صحيحة، وبهذا يسقط الاعتراض.

2.11. قول عبد الرحمن بن مهدي: الثقة شعبة وسفيان

ذكر ابن الصلاح وصف عبد الرحمن بن مهدي لأبي خَلْدَةَ عندما قيل له هل هو ثقة؟ فقال: كان صدوقاً مأموناً خيّراً. الثقة سفيان وشعبة[80]. فتعقبه مُغْلَطاي وقال: المذكور عند الخطيب في كتابه، وعند غيره عن ابن المهدي: أن الثقة هو شعبة ومِسْعر بن كِدَام، فلم يذكر اسم سفيان، وكأنه لشبههما تُصُحِّف على ابن الصلاح[81].

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بأن ابن الصلاح لم ينقل ذلك الكلام عن الخطيب البغدادي، بل في كتاب الخطيب: الثقة شعبة وسفيان[82]، والمشهور عن ابن مهدي ما ذكره ابن الصلاح: "شعبة وسفيان" وحكاه عمرو بن علي الفلاس، وكذلك رواه ابن أبي حاتم[83]، وذكره المزي أيضاً[84]، وذكر في ترجمة مِسْعَر بن كِدَام من رواية عمرو بن علي الفلاس عن ابن المهدي: "الثقة شعبة ومِسْعَر"[85]، فربما سُئِل مرتين عنه، والمذكور في هذه الرواية أن الإمام أحمد سأله، وربما قال: الثقة شعبة ومِسعر وسفيان، فاكتفى الفلاس بالتمثيل باثنين، فذكر مِسعراً مرةً، وذكر سفيان مرةً[86]، وبهذا يسقط اعتراض مُغْلَطاي.

3.11. المرتبة الثانية

ذكر ابن الصلاح المرتبة الثانية من ألفاظ التعديل: إذا قيل عن راوٍ إنه صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق، فهذا يُكتب حديثه وينظر فيه، وذكر قول ابن معين: متى قلت: ليس به بأس، فهو ثقة، ومتى قلت: ضعيف، فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه، ثم قال ابن الصلاح: هذا الكلام ينسبه يحيى بن معين لنفسه خاصة، ولا ينسبه لأهل الحديث، وكلامه مخالف لما ذكره ابن أبي حاتم[87].

قال مُغْلَطاي معلقاً على كلام ابن الصلاح: "وذكَرَ أن ابن معين خاصة قال: إذا قلت: فلان ليس به

---

[78] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 157.
[79] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 267/13.
[80] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 123.
[81] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 164.
[82] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، 22.
[83] ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*؛ 160/1.
[84] يوسف بن عبد الرحمن المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د بشار عواد (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٠٠ – ١٤١٣هـ)، 58/8.
[85] الحافظ المزي، *تهذيب الكمال*، 466/27.
[86] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 158.
[87] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 122.

بأس فهو ثقة"[88]، ثم نقل عن الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيم (ت. 245هـ)، أنه إذا قال فلان ليس به بأس فهو ثقة عنده[89]. وما نسبه مُغْلَطاي لابن الصلاح ليس بصواب، فعبارة ابن الصلاح أن ابن معين نسب ذلك لنفسه خاصةً، ولم ينسبه لأهل الحديث ولا نفى عنهم، وما ذكره مُغْلَطاي هو ذكرٌ لاسم عالم منهجه في استعمال تلك العبارة موافق ليحيى بن معين.

4.11. ألفاظ في التعديل لم يذكرها ابن أبي حاتم

قال ابن الصلاح: هناك ألفاظ مستعملة في هذا الباب لم يشرحها ابن أبي حاتم وغيره مثل: "فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث..."[90]، فعلق مُغْلَطاي على كلامه وقال: " قال: ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب ـ يعني الجرح ـ قولهم: فلان قد روى عنه الناس، فلان مقارب الحديث"[91]. وهذا التعليق منه غير دقيق؛ لأن ابن الصلاح ذكر هذا الألفاظ وقصده أنها من ألفاظ التوثيق، وليس في عبارة ابن الصلاح "يعني الجرح"، وإنما هو من كلام مُغْلَطاي. قال الحافظ العراقي: قولهم فلان قد روى عنه الناس عنه، أو أنه وسط، أو مقارب الحديث فيه أمور منها: أن المؤلف ذكر ألفاظاً للتجريح والتوثيق دون أن يميز بينها، ومعنى قوله: لم يشرحوها: أنهم لم يوضحوا ألفاظ الجرح والتوثيق من أي درجة هي من الثانية أم من الثالثة مثلاً، وليس المراد أنهم لم يوضحوا هل هي من ألفاظ التجريح أو التوثيق، فهذا الأمر معلوم عند علماء الحديث، فقولهم فلان روى عنه الناس وفلان متقارب الحديث، وفلان وسط هي من المرتبة الرابعة والأخيرة من ألفاظ التوثيق[92]، وبهذا يتبين أن مُغْلَطاي فَهِم كلام ابن الصلاح على غير وجهه.

12. اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في مسألة مراتب ألفاظ الجرح عند ابن أبي حاتم

1.12. المرتبة الثالثة

ذكر ابن الصلاح المرتبة الثالثة من ألفاظ الجرح وهي قولهم: ضعيف الحديث، فهو أدنى من الثاني ـ أي من قالوا فيه ليس بقوي ـ فإنه يُعْتَبر بحديثه ولا يُطْرَح[93]، فعلق مُغْلَطاي على هذه العبارة وقال: هذا يحتاج إلى تفصيل: إذا شدّدنا الطاء ـ لا يُطّرحُ وهذا فيه مبالغة ـ فلا يُتركُ بالجملة، وإذا خففناها ـ لا يُطْرَحُ ـ كان أدنى بكثير من هذه الرتبة[94]. والجواب عن هذا أن ابن الصلاح نقل هذا الكلام عن ابن أبي حاتم، وكذلك ذكره الخطيب[95]، وعبارة الجميع بالتخفيف ـ لا يُطْرَح ـ ولم أجد أحداً من العلماء فرَّق بين لا يُطَرَح ولا يُطْرَح، وسواءٌ قلنا بالتخفيف أو بالتشديد فكِلتا العبارتين

---

[88] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 165.
[89] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 165.
[90] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 127.
[91] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 166.
[92] الحافظ العراقي، *التقييد والإيضاح*، 160.
[93] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 125.
[94] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 165.
[95] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، 23.

تفيد أن من قيل فيه ذلك لا يُترك حديثة بالجملة، بل يُكتب ويُعتبر به.

2.12. المرتبة الرابعة

ذكر ابن الصلاح المرتبة الرابعة من ألفاظ الجرح وهي: كذاب، أو متروك الحديث، فهو راوٍ ساقط، وحديثه لا يُكتب، وروي عن أحمد بن صالح قوله: أن حديث الرجل لا يُترك حتى يجمع كلهم على ترك حديثه[96]، ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي مثل هذه المقولة[97]. قال مُغْلَطاي: هذا يحتاج إلى تفصيل، إن كان قصده من هذه العبارة إجماع بعض الأشخاص المعينين فهذا مُسَلّمٌ مقبول، وإن أراد بذلك إجماع الجمع الغفير من العلماء، فهذا غير ممكن؛ لأنك لا تجد راوياً أجمع العلماء على تركه، إذ لو تركه الجميع لم يصل إلينا خبره ولا روايته[98]، وأُجيبَ عن هذا بأن ابن الصلاح نقل بشكل مختصر مذاهب بعض العلماء وهو عدم ترك حديث الراوي حتى يُجتمعَ على ترك حديثه، فإذا لم يكن هناك إجماع على ترك الراوي فإن حديثه صالحٌ للاعتبار، وهذا مذهب أحمد بن صالح المصري والإمام النسائي وأبي داوود[99]، وقد ذكر السيوطي كلام الإمام الذهبي: لم يتفق اثنان من علماء هذا الفن على تضعيف ثقة أو توثيق ضعيف، وقال: "ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه"[100]، ومن المعلوم عند علماء الحديث أن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً، فإذا وُجِدَ في الراوي جرحٌ مفسر فإن حديثه يكون متروكاً[101]، وبهذا يتبين أن كلام مُغْلَطاي ليس باعتراض وإنما تعقبٌ فيه تفصيل، ولكنه غير ملزم لابن الصلاح، إذ ليس من منهجه في كتابه التفصيل في كل مسألة.

الخاتمة

بعد النظر في اعتراضات وتعقبات مغلطاي على ابن الصلاح "في صفة من تقبل روايته" وتحليلها والتأكد منها بالرجوع إلى المصادر وأقوال العلماء تبين أنّ مغلطاي يخطئ أحياناً في نسبة الأقوال إلى العلماء، وكذلك في العزو إلى المصادر، ولا يرجع إلى مصادر متعددة، وأنه يُلزم ابن الصلاح بتفصيلات ليست من منهجه ولم يلزم نفسه بها، كما أن مغلطاي لا يُفصّل في ذلك، ويقتصر على النسخ الموجودة عنده للكتب، ولا يبحث في النسخ الأخرى، ويبني أحكامه بناءً على ما هو موجود لديه، وأحياناً يخطئ مغلطاي في فهم عبارات ابن الصلاح، وإذا كان كلام العالم محتملاً لأكثر من وجه، وجب حمله على الوجه الصحيح اللائق بمنزلته. ويلخص هذه النتائج ما قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة مغلطاي: "عمل في فن الحديث إصلاح ابن الصلاح، فيه تعقبات على ابن الصلاح أكثرها وارد أو ناشيء عن وهم أو سوء فهم". وقد انتهى البحث إلى تأييد كلام الحافظ ابن حجر هذا، حيث تبين بعد الاستقراء والتحليل أن مغلطاي أصاب في اعتراض واحد من بين تسعة عشر

---

[96] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 127.
[97] ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، 482/1.
[98] مُغْلَطاي، *إصلاح كتاب ابن الصلاح*، 165.
[99] السيوطي، *تدريب الراوي*، 183/1.
[100] السيوطي، *تدريب الراوي*، 363/1.
[101] ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، 106.

اعتراضاً وجهها إلى ابن الصلاح ـ في باب من تُقبَل روايته.

ويوصي الباحث بإجراء دراسة لكتاب العلامة مغلطاي بحيث يتم فيها الفصل بين الاعتراضات والتعقيبات والنكت، ودراستها بشكل مفصل دقيق. ومعلومٌ أن دراسة اعتراضات العلماء وتعقباتهم تكسب الباحث الملكة النقدية الحديثية.

Kaynakça

Âmidî, Ali b. Ebî Ali b. Muhammed. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. thk. Abdurrezzâk Afîfî. Dımeşk: el-Mektebü'l-İslâmî. 2. Baskı. 1402.

Buhârî, Muhammed b. İsmail. *et-Târîhu'l-Kebîr*. Haydarâbâd-Dekkan: Dâiretü'l-Meârifi'l-Osmâniyye. ts.

Bulkînî, Ömer b. Reslân. *Mehâsinu'l-Istılâh*. thk. Âişe Abdurrahmân Bintü'Şâti'. Dâru'l-Meârif. ts.

Cürcânî, Abdullah b. Adî. *El-Kâmil fî Duafâi'r-Ricâl*. Thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd vd. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. 1. Baskı. 1418/1997.

Ebû Nuaym el-İsfahânî, Ahmed b. Abdullah. *Ma'rifetu's-Sahâbe*. thk. âdil b. Yusuf el-Azâzî. Riyad: Dâru'l-Vatan li'n-Neşr. 1. Baskı. 1419/1998.

Hatîb el-Bağdâdî, Ahmed b. Ali. *El-Kifâye fî İlmi'r-Rivâye*. Tashih: Ebû Abdullah es-Surkî. Haydarâbâd-Dekkan: Cem'iyyetü Dâiretü'l-Meârifi'l-Osmâniyye. 1. Baskı. 1357.

Irâkî, Abdurrahîm b. el-Hüseyn. *Şerhu't-Tabsira ve't-Tezkira*. Thk. Abdullatîf el-Hemîm-Mâhir Yâsîn el-Fehl. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. 1. Baskı. 1423/2002.

Irâkî, Abdurrahîm b. el-Hüseyn. *Et-Takyîd ve'l-Îzâh Şerhu Mukaddimeti İbni's-Salâh*. Thk. Abdurrahman Muhammed Osman. Medine: el-Mektebetü's-Selefiyye. 1. Baskı. 1389/1969.

İbn Ebî Hâtim, Abdurrahmân b. Muhammed. *el-Cerh ve't-Ta'dîl*. Haydarâbâd, Dekkan: Tab'atu Meclisü Dâireti'l-Maârifi'l-Osmâniyye, 1. Baskı, 1371/1952.

İbnü's-Salâh, Osman b. Abdurrahmân. *Ma'rifetu Envâi Ulûmi'l-Hadîs*. thk. Nureddîn Itr. Suriye: Dâru'l-Fikr – Beyrut: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, 1406/1986.

İbnü'l-Kattân, Ali b. Muhammed. *Beyânu'l-Vehm ve'l-Îhâm fî Kitâbi'l-Ahkâm*. thk. Dr. Hüseyin Âyet Saîd. Riyâd: Dâru Tayyibe. 1. Baskı. 1418/1997.

İbn Hazm, Alî b. Ahmed. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. Beyrut: Dâru'l-Âfâki'l-Cedîde, ts.

İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân. *es-Sikât*. Haydarâbâd, Dekkan: Dâiretü'l-Meârifi'l-Osmâniyye. 1. Baskı. 1393/1973.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *el-İsâbe fî Temyîzi's-Sahâbe*. thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd-Ali Muhammed Muavvid. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *ed-Dürerü'l-Kâmine fî A'yâni'l-Mieti's-Sâmine*. Haydarâbâd, Dekkan: Dâiretü'l-Meârifi'l-Osmâniyye. 2. Baskı. 1392/1972.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Tehzîbu't-Tehzîb*. Hind: Matbaatu Dâiretü'l-Meârifi'n-Nizâmiyye. 1. Baskı. 1326.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Lisânu'l-Mîzân*. thk. Dâiretu'l-Meârifi'n-Nizâmiyye. Hind-Beyrut: Müessesetü'l-A'lemî li'l-Matbûât. 2. Baskı. 1390.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Nüzhetü'n-Nazar fî Tavdîhi Nuhbeti'l-Fiker fî Mustalahi Ehli'l-Eser*. thk. Nureddîn Itr. Dımeşk: Matbaatü's-Sabâh. 3. Baskı. 1421/2000.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. Hedyü's-Sârî Mukaddimetü Fethil-Bâri bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife. 1379.

İbn Dakîku'l-Îd, Muhammed b. Ali. *el-İktirâh fî Beyâni'l-Istılâh*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. ts.

İbn Kesîr, İsmail b. Ömer. *İhtisâru Ulûmi'l-Hadîs*. thk. Ahmed Muhammed Şâkir. Lübnan-Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. 2. Baskı. ts.

İclî, Ahmed b. Abdullah. *Târîhu's-Sikât*. Mekke: Dâru'l-Bâz. 1. Baskı. 1405/1984.

İsfahânî, Mahmud b. Abdurrahmân. *Beyânu'l-Muhtasar Şerhu Muhtasari İbnu'l-Hâcib*. thk. Muhammed Mazhar Bekâ. Suûdiyye: Dâru'l-Medenî. 1. Baskı. 1406/1986.

Mizzî, Yusuf b. Abdurrahman. *Tehzîbu'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl*. Thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle. 1. Baskı. 1400-1413.

Muğletây, Muğletây b. Abdullah. *Islâhu Kitabi İbni's-Salâh*. Thk. Muhyiddin b. Cemâl el-Bekârî. Kâhire: el-Mektebetü'l-İslâmiyye. 2007.

Nevevî, Yahya b. Şeref. *İrşâdu Tullâbi'l-Hakâiki ilâ Ma'rifeti Süneni Hayri'l-Halâik*. Thk. Abdulbârî Fethullah. Medine: Mektebetü'l-Îmân. 1. Baskı. 1408.

Nevevî, Yahya b. Şeref. *Tehzîbu'l-Esmâ ve'l-Luğât*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. Ts.

Nureddîn Itr. *Menhecü'n-Nakdi fî Ulûmi'l-Hadîs*. Dımeşk: Dâru'l-Fikr. 3. Baskı. 1401/1981.

Râzî, Muhammed b. Ömer b. Hüseyn. *El-Mahsûl*. Thk. Tâhâ Câbir Feyyâd. Müessesetü'r-Risâle. 3. Baskı. 1418/1997.

Sehâvî, Muhammed b. Abdurrahman. *Fethu'l-Muğîs bi Şerhi Elfiyeti'l-Hadîs li'l-Irâkî*. Thk. Ali Hüseyn. Mısır: Mektebetü's-Sünne. 1. Baskı. 1424/2003.

Suyûtî, Abdurrahman b. Ebû Bekr. *Tedrîbu'r-Râvî fî Şerhi Takrîbi'n-Nevevî*. Thk. Ebû Kuteybe Nazar Muhammed Fâryâbî. Riyad: Dâru Tayyibe. Ts.

Şehristânî, Muhammed b. Abdulkerîm b. Ebû Bekr. *El-Milel ve'n-Nihal*. Beyrut: Müessesetü'l-Halebî. Ts.

Safedî, Salâhuddîn Halîl b. Aybeg. *A'yânu'l-Asr ve A'vânu'n-Nasr*. Thk. Alî Ebû Zeyd vd. Dımeşk: Dâru'l-Fikr. 1. Baskı. 1418/1998.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *El-Mühezzeb fî İhtisâri's-Süneni'l-Kebîr*. Thk. Yâsir b. İbrahim. Dâru'l-Vatan. 1. Baskı. 1422/2001.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *El-Mûkiza fî İlmi Mustalahi'l-Hadis*. Thk. Abdülfettâh Ebû Ğudde. Halep: Mektebetü'l-Matbûâti'l-İslâmiyye. 2. Baskı. 1412.

Zehebî, Muhammed b. Ali. *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnaûd vd. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle. 3. Baskı. 1405/1985.

Zehebî, Muhammed b. Ali. *Mîzânu'l-İ'tidâl fî Nakdi'r-Ricâl*. Thk. Ali Muhammed el-Becâvî. Beyrut: Dâru'l-Ma'rifeti li't-Tıbâa. 1. Baskı. 1382/1963.

Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah b. Bahâdır. *En-Nüket alâ Mukaddimeti İbni's-Salâh*. Thk. Zeynü'l-Âbidîn b. Muhammed Belâ Ferîc. Riyad: Advâu's-Selef. 1. Baskı. 1419/1998.